على الامام ومنها وقف ضيعة على قوم فصرفت غلتها اليهم فخرجت مستحقة ضمن الواقف للغريم

الكتاب الثالث

في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع وهي عشرون قاعدة

القاعدة الاولى الجمعة ظهر مقصورة او صلاة على حالها قولان ويقال وجهان قال في شرح المهذب ولعلهما مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين ووجهين والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليها **ومنها** لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال صاحب التهذيب ان قلنا هي صلوة على حالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة وان قلنا ظهر مقصورة فوجهان احدهما تصح جمعته لانه نوى الصلاة على حقيقتها والثاني لا لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة **ولو** نوى الجمعة فان قلنا صلاة مستقلة اجزأته وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان الصحيح لا انتهى والاصح في هذه الفروع انها صلاة مستقلة و**منها** لو اقتدى مسافر في الظهر بمن يصلي الجمعة فان قلنا ظهر مقصورة فله القصر والا لزمه الاتمام وهو الاصح **ومنها** هل له جمع العصر اليها لو صلاها وهو مسافر قال العلائي يحتمل تخريجه على هذا الاصل فان قلنا صلاة مستقلة لم يجز والا جاز **قلت** ينبغي ان يكون الاصح الجواز ومنها اذا خرج الوقت فيها فهل يتمونها ظهرا بناء او يلزم الاستيناف قولان قال الرافعي مبنيان على الخلاف في ان الجمعة ظهر مقصورة او صلاة على حالها ان قلنا بالاول جاز البناء والا فلا والاصح جواز البناء فقد رجح في هذا الفرع انها ظهر مقصورة **ومنها** لو صلوا الجمعة خلف مسافر نوى الظهر فان قلنا هي ظهر مقصورة صحت قطعا وان قلنا صلاة مستقلة جرى في العدد خلاف

القاعدة الثانية الصلوة خلف المحدث المجهول الحال اذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة او انفراد وجهان والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع منها لو كان في الجمعة وتم العدد بغيره ان قلنا صلاتهم جماعة صحت والا فلا والاصح الصحة **ومنها** حصول فضيلة الجماعة والاصح يحصل **ومنها** لو سهى وسهوا ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه ان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم والا فبالعكس والاصح الاول **ورجح** الثاني في فروع

منها اذا ادركه المسبوق في الركوع ان قلنا صلاة جماعة حسبت له الركعة والا فلا والصحيح عدم الحسبان

القاعدة الثالثة قال الاصحاب من اتى بما ينافي الفرض دون النفل في اول فرضه او اثنائه بطل فرضه وهل تبقى صلاته نفلا او تبطل فيه قولان والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع **منها** اذا احرم بفرض فاقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالاصح صحتها نفلا **ومنها** اذا احرم بالفرض قبل وقته جاهلا فالاصح الانعقاد نفلا ومنها اذا اتى بتكبيرة الاحرام او بعضها في الركوع فالاصح الانعقاد نفلا ورجح الثاني في الصورتين اذا كان عالما وفيما اذا قلب فرضه الى فرض اخر او الى نفل بلا سبب **وفيما** اذا وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم وفيما اذا احرم القادر على القيام بالفرض قاعدا

القاعدة الرابعة النذر هل يسلك به مسلك الواجب او الجائز قولان والترجيح مختلف في الفروع **فمنها** نذر الصلاة والاصح فيه الاول فيلزمه ركعتان ولا يجوز القعود مع القدرة ولا فعلها على الراحلة ولا الجمع بينها وبين فرض او نذر اخر بتيمم ولو نذر بعض ركعة او سجدة لم ينعقد نذره على الاصح في الجميع **ومنها** نذر الصوم والاصح فيه الاول فيجب التبييت ولا يجزي امساك بعض يوم ولا ينعقد نذر بعض يوم **ومنها** لو نذر الخطبة في الاستسقاء ونحوه والاصح فيها الاول حتى يجب فيها القيام عند القدرة **ومنها** نذر ان يكسو يتيما والاصح فيه الاول فلا يخرج عن نذره بيتيم ذمي **ومنها** نذر الاضحية والاصح فيها الاول فيشترط فيها السن والسلامة من العيوب **ومنها** نذر الهدي ولم يسم شيئا والاصح فيه الاول فلا يجزي الا ما يجزي في الهدي الشرعي ويجب ايصاله الحرم **ومنها** الحج والاصح فيه الاول فلو نذر معضوب لم يجز ان يستنيب صبيا او عبدا او سفيه بعد الحجر لم يجز للولي منعه **ومنها** نذر اتيان المسجد الحرام والاصح فيه الاول فيلزم اتيانه بحج او عمرة ومنها الاكل من المنذورة والاصح فيه انه ان كان في معينة فله الاكل او في الذمة فلا و**منها** العتق والاصح فيه الثاني فيجزي عتق كافر ومعيب **ومنها** لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة بتشهد او تشهدين والاصح فيه الثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)